

Distr.: Limited
2 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، الجزائر، جنوب أفريقيا، ساموا*، السنغال*، الصين، مصر*،
الهند*: مشروع قرار

59/... الحصول على الأدوية واللقاحات ومنتجات الصحة الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان كما جاء في صكوك من جملتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وفيما يتعلق بعدم التمييز، في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن دستور منظمة الصحة العالمية يعترف أيضاً بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة بوصفه حقاً أساسياً لكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

وإذ يرحب باعتماد منظمة الصحة العالمية اتفاقية الجائحة خلال جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين التي تتضمن مواد بشأن البحث والتطوير والإنتاج المحلي المستدام والمتنوع جغرافياً ونقل التكنولوجيا والتعاون بشأن الدراية الفنية ذات الصلة لأجل إنتاج منتجات الصحة ذات الصلة بالجائحة ونظام الحصول على مسببات الأمراض وتقاسم منافعها، وإذ يتطلع إلى اختتام المفاوضات في الوقت المناسب بزعامة الدول الأعضاء وقيادتها بشأن مرفق الاتفاقية المتعلق بالحصول على مسببات الأمراض وتقاسم منافعها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يحيط علماً بإنشاء تحالف لأغراض الإنتاج المحلي والإقليمي والابتكار والحصول المنصف الذي يركز على التعاون الطوعي لزيادة الحصول على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص وغيرها من تكنولوجيات الصحة لمعالجة الأمراض المهملة ولفائدة الأشخاص الضعيفة أحوالهم،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022 وإلى جميع القرارات والمقررات السابقة ذات الصلة بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بما فيها قرارات المجلس 10/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 و2/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 و14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 و19/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 و25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 أيضاً، التي بين فيها المجلس ضرورة ضمان حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبكلفة يسيرة وفي الوقت المناسب وعلى نحو يشمل جميع البلدان في إطار التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) ولأجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من الجائحة،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بأن جائحة كوفيد-19 كانت من أعنى التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإن يلاحظ بقلق بالغ أثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان وتفاقم الفقر والجوع، فضلاً عن تفاقم التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية داخل البلدان وفيما بينها، مما ألغى المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس وأعاق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإن يقر بأن الأشخاص الضعيفة أحوالهم، كالأطفال والنساء وكبار السن والمهاجرين والأشخاص ذوي إعاقة والأشخاص الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يتضررون من الأوبئة أكثر من غيرهم،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 287/79 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2025، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء تفاوت فرص البلدان النامية في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وفعالة وناجعة ويسيرة الكلفة ومتاحة لمكافحة كوفيد-19، وإن يؤكد على ضرورة تعزيز قدرات البلدان النامية على تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحصول المنصف على اللقاحات والتكنولوجيات والوسائل الصحية لأجل التصدي لجائحة كوفيد-19 ولغيرها من الجوائح ولأجل التعافي منها،

وإن يلاحظ بقلق شديد أن التمتع التام والمتكافئ بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لا يزال هدفاً بعيد المنال بالنسبة لملايين الناس في جميع أنحاء العالم،

وإن يساوره قلق شديد من أن السل، حسب منظمة الصحة العالمية، هو السبب العاشر من أهم أسباب الوفيات في جميع أنحاء العالم، وأنه ربما عاد ليكون أهم سبب للوفاة بسبب عامل معدٍ واحد في العالم،

وإن يساوره قلق شديد أيضاً من أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال أحد أهم تحديات الصحة العامة في العالم، لا سيما في البلدان النامية،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 3/73 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حيث اعتمدت الجمعية العامة والتزمت بالإعلان السياسي بشأن مكافحة السل الذي دعت فيه إلى زيادة إتاحة الحصول على الأدوية بكلفة يسيرة، بما فيها الأدوية الجنيسة، وإلى زيادة إتاحة علاج السل بكلفة يسيرة، وإن يلاحظ بقلق ارتقاع عدد حالات الإصابة الناجمة عن جائحة كوفيد-19،

وإن يساوره القلق من أن الأمراض المدارية تلقي بعبء بشري واجتماعي واقتصادي مهلك على عاتق أكثر من مليار شخص، يعيش معظمهم في المناطق المدارية وشبه المدارية المهملة وبين من هم في أشد حالات الضعف،

وإن يساوره القلق أيضاً من أن الأمراض غير المعدية تقتل 41 مليون شخص سنوياً، أي ما يعادل 71 في المائة من جميع الوفيات على مستوى العالم، ومعظمها في البلدان النامية، وأن الأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية أكثر عرضة لخطر الإصابة بأمراض خطيرة وللوفاة بسبب كوفيد-19 وغيره من الأمراض المعدية،

وإن يشدد على أن التمتع التام والمتكافئ بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يقتضي ضمناً بذل جهود متواصلة في سبيل التغلب على التحديات الصحية الحالية التي تمس بشكل خاص من هم في أشد حالات الضعف، فضلاً عن تحسين الوقاية والتأهب والتصدي لحالات الطوارئ الصحية في المستقبل، بما فيها الأوبئة،

وإن يقر بأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، كما ورد في الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، يعني التركيز على تحسين الخدمات الصحية الأساسية والنظم الصحية لكي تصبح أفضل مما كانت عليه قبل الجائحة وعلى توسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية الجيدة بتوفير الرعاية الصحية الأولية للجميع، وحتى للفئات الضعيفة، لا سيما في البلدان النامية،

وإن يحيط علماً بإعلان ريو دي جانيرو الصادر عن وزراء الصحة في مجموعة العشرين، الذي أعطوا فيه الأولوية لمناقشة تعزيز منع تفشي الجوائح والتأهب والتصدي لها، مع التركيز على تشجيع الإنتاج المحلي والإقليمي للأدوية واللقاحات والتشخيص والإمدادات الصحية الاستراتيجية والصحة الرقمية وتغيير المناخ والصحة، وعلى النهوض بالنهج المسمى "صحة واحدة"، مع اعتبار الإنصاف في مجال الصحة موضوعاً يعني قطاعات متعددة،

وإن يشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي نص على أمور من جملتها أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تكفل أموراً من بينها تحقيق تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإن يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وأقرت فيها الجمعية العامة بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، يشكل أحد أكبر التحديات العالمية وشرطاً لا غنى عنه من شروط تحقيق التنمية المستدامة، ووضعت فيها تصوراً لعالم خالٍ من الفقر والجوع والمرض والعوز، عالم يسوده احترام عالمي لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشمل الحصول المنصف والشامل على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، ويُكفل فيه الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي،

وإن يشير إلى أهداف التنمية المستدامة التي من جملتها الهدف 3 بشأن ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار، وغاياته المحددة والمتربطة، مثل الغاية 3-8 بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، التي تقتضي أيضاً ضمناً التركيز على تحسين الخدمات الصحية الأساسية والنظم الصحية لكي تصبح أفضل مما كانت عليه قبل الجائحة، وتوسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية الجيدة وعلى الرعاية الصحية الأولية للجميع، حتى للفئات الضعيفة أحوالها، لا سيما في البلدان النامية؛ ويشمل الهدف 3 أيضاً الحماية من المخاطر المالية والحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإتاحة الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والفعالة والجيدة وبكلفةيسيرة للجميع، وأهدافاً

وغايات أخرى متعلقة بالصحة، والهدف 17 بشأن تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وغاياته المحددة والمتربطة، لا سيما منها الغاية 17-2 التي جاء فيها أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تنفذ التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً تاماً، بالإضافة إلى المبدأ التوجيهي لخطة عام 2030 المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يعرب عن القلق إزاء نقص البيانات التي أبلغت عنها البلدان في إطار المؤشر 3-ب-3 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، الذي يقيس نسبة المرافق الصحية التي لديها مجموعة نووية من الأدوية ذات الصلة التي لا غنى عنها والمتوفرة بكلفة يسيرة وبصورة مستدامة، وهو بمثابة مقياس عالمي لقياس ورصد ما يتحقق من تقدم في الحصول على الأدوية وقد يتعرض للحذف من إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لأن البيانات تغطي أقل من 30 في المائة من البلدان،

وإن يقر بالحاجة إلى سد الثغرات في درء حالات الطوارئ الصحية وفي التأهب والتصدي لها، بما في ذلك في وضع التدابير الطبية المضادة مثل اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص وتوزيعها والحصول عليها دون عوائق وفي الوقت المناسب وبشكل منصف، وكذلك إلى تعزيز النظم الصحية وقدرتها على الصمود بهدف توفير الرعاية الصحية للجميع،

وإن يسلّم بضرورة معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها عن طريق الالتزام السياسي والتعاون الدولي وانتهاج السياسات اللازمة، لأغراض من بينها معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة، وبلزوم تجنب العراقيل غير المتسقة مع القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنع توريد أي سلع طبية، بما فيها الأدوية والمعدات الطبية، أو توزيعها أو شراءها،

وإن يحيط علماً بالمساهمات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما فيها التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين، عملاً بقراره [25/49](#)، بشأن الحصول العادل على لقاحات كوفيد-19⁽¹⁾ وعقد حلقات عمل للخبراء في الأعوام 2023 و2024 و2025، عملاً بقرار المجلس [13/50](#)، بشأن الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة في مجال الحصول على المنتجات الصحية، والتقرير الشامل عن الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات الصحة في سياق الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك التطورات الجديدة، المقدم إلى المجلس في دورته الحالية⁽²⁾؛ وتقديم خلاصة وافية بالممارسات الجيدة⁽³⁾ ودراسة تحليلية للتحديات الرئيسية⁽⁴⁾ إلى المجلس في دورتيه الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين، على التوالي، وتقرير عن التحديات الناجمة عن نظام الابتكار الصيدلاني الحالي، قُدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2023⁽⁵⁾،

وإن يشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية، الذي دعا الأمين العام إلى انعقاده، والذي قدم مقترحات بشأن كيفية معالجة عدم اتساق السياسات في مجالات الصحة العامة والتجارة وحقوق المخترعين المبررة وحقوق الإنسان،

(1) [A/HRC/52/56](#).

(2) [A/HRC/59/29](#).

(3) [A/HRC/53/50](#).

(4) [A/HRC/56/28](#).

(5) [E/2023/74](#).

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 2/79 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وأقر فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون بأن القدرة على تحمل تكاليف الأدوية واللقاحات المضادة للميكروبات ووسائل التشخيص الحالية والجديدة والحصول عليها بشكل منصف ينبغي أن يكونا أولوية عالمية وأن تراعى فيهما احتياجات جميع البلدان،

وإن يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و4/78 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، اللذين اعتمدت فيهما الجمعية العامة الإعلانين السياسيين الصادرين عن الاجتماعين الرفيعي المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، وأكد فيهما رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون على ضرورة معالجة مسألة القدرة على تحمل تكاليف الأدوية واللقاحات المضادة للميكروبات ووسائل التشخيص الحالية والجديدة والحصول عليها عن طريق التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإن يؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام للاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، الواردة في قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع 61-21 المؤرخ 24 أيار/مايو 2008 وج ص ع 62-16 المؤرخ 22 أيار/مايو 2009، وفي المقرر ج ص ع 71(9) المؤرخ 25 أيار/مايو 2018، اللتين تهدفان إلى تعزيز نسق جديد من التفكير بشأن الابتكار والحصول على الأدوية وإلى تأمين أساس معزز ومستدام للبحث والتطوير في مجال الصحة الأساسية المدفوعين بالاحتياجات بالنسبة للأمراض التي تؤثر على البلدان النامية أكثر من غيرها، وإن يرحب بتمديده حتى عام 2030 بموجب القرار ج ص ع 75-14 المؤرخ 28 أيار/مايو 2022،

وإن يلاحظ اعتماد الإعلان المتعلق بالأجيال المقبلة، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات مجدداً التزامهم بحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتوفير التغطية الصحية الشاملة وبنظم صحية معززة وقادرة على الصمود، فضلاً عن تحقيق الإنصاف في الحصول على الأدوية واللقاحات والعلاجات وغيرها من المنتجات الصحية المأمونة والفعالة والجيدة وبكلفة يسيرة بغية ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للأجيال الحالية والمقبلة⁽⁶⁾،

إن يحيط علماً بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 77-17 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2024، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين، المعدّل للوائح الصحية الدولية والمتضمن تدابير لإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على المنتجات الصحية في الوقت المناسب وبشكل منصف في سياق طوارئ الصحة العامة،

وإن يؤكد من جديد أهمية تحسين شفافية الأسواق والتكاليف وسلاسل الإمداد فيما يتعلق بالأدوية واللقاحات ومنتجات الصحة الأخرى على امتداد سلسلة القيمة برمتها، وإن يضع في الاعتبار القرار ج ص ع 72-8 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019 الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية والسبعين،

وإن يشير إلى مقرر ج ص ع 73(9) المؤرخ 3 آب/أغسطس 2020، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والسبعين، والذي أقرت فيه خطة التحصين لعام 2030 التي تتوخى عالمياً يستفيد فيه الجميع في كل مكان وفي كل الأعمار استفادة تامة من اللقاحات من أجل التمتع بالصحة الجيدة والرفاه،

(6) قرار الجمعية العامة 1/79، المرفق الثاني.

وإن يشير أيضاً إلى القرار ج ص ع 74-8 المؤرخ 31 أيار/مايو 2021، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والسبعين، بشأن أعلى مستوى ممكن من الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة، واعترفت فيه الجمعية الصحية بحالات الضعف التي ينفرد بها الأشخاص الذين يعيشون في أماكن الرعاية والمعيشة الجماعية في أوقات الطوارئ الصحية العامة،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء ارتفاع أسعار بعض منتجات الصحة وعدم الإنصاف في الحصول عليها داخل الدول وفيما بينها، فضلاً عن المصاعب المالية المرتبطة بارتفاع الأسعار التي لا تزال تعيق التقدم باتجاه تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع،

وإن يساوره قلق بالغ أيضاً من أن ارتهان إمدادات منتجات وتكنولوجيات الصحة بمرافق التصنيع التي تتركز في عدد قليل من البلدان، والافتقار إلى الهياكل الأساسية والخبرة اللوجستية الكافية لتخزين وتوزيع وتسليم وسائل التشخيص والأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الصحة، لا سيما في البلدان النامية، يعوقان، إلى جانب عوامل أخرى، ما يُبذل من جهود في سبيل تحقيق أهداف التشخيص والعلاج والتطعيم في الوقت المناسب وبأمان وكفاءة فيما يتعلق بالعديد من الأمراض، لا سيما في سياق حالات الطوارئ الصحية،

وإن يشير إلى الإعلان المتعلق بالرعاية الصحية الأولية، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2018 في أستانا، والذي يقر بضرورة معالجة أوجه القصور وعدم الإنصاف التي تعرّض الناس لمصاعب مالية بسبب استفادتهم من خدمات الرعاية الصحية عن طريق ضمان تخصيص الموارد الصحية بشكل أفضل وتمويل الرعاية الصحية الأولية تمويلاً كافياً والعمل على تحقيق الاستدامة والكفاءة والمرونة المالية للنظم الصحية الوطنية، وتخصيص الموارد بشكل مناسب للرعاية الصحية الأولية حسب السياق الوطني،

وإن يساوره القلق إزاء تفاقم الفقر في البلدان النامية، واشتداد أثره على النساء والفئات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي أكثر من غيرهم، وإزاء الترابط ما بين الفقر وغيره من المحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة وبين أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، خاصة أن من شأن اعتلال الصحة أن يكون سبباً في الفقر ونتيجة له في الوقت نفسه،

وإن يعترف بالترابط ما بين المحددات الاجتماعية للصحة وبين ما يمثلته بعض الأمراض التي يمكن الوقاية منها من عبء مستمر وبآثار الأمراض المحددة اجتماعياً أيضاً على الفئات السكانية الضعيفة أحوالها أكثر من غيرها، لا سيما منها تلك التي تعيش في ظروف من الفقر وأشكال عدم المساواة الراسخة،

وإن يسلم أيضاً بأن توفير التغطية الصحية الشاملة يعني أن يتاح لجميع الناس، في كل مكان، الحصول دون تمييز، على الصعيد الوطني، على مجموعات معينة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية اللازمة في مجالات الرعاية الصحية التثقيفية والوقائية والعلاجية والتأهيلية، وعلى الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص وتكنولوجيات الصحة الأساسية المأمونة والفعالة والجيدة وبكلفة يسيرة، بما في ذلك التكنولوجيات المعينة، مع ضمان ألا يؤدي استخدام هذه الخدمات إلى تعريض المستفيدين منها لمشقة مالية، مع التركيز بوجه خاص على الفقراء والشرائح الضعيفة أحوالها من السكان،

وإن يسلم كذلك بضرورة أن تؤدي الدول، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص، دوراً في جميع مراحل سلسلة القيمة في مجال المستحضرات الصيدلانية، بما فيها البحث والتطوير، وتصنيع المستحضرات الصيدلانية وتوزيعها وتوريدها، عن طريق تهيئة الظروف المواتية على

الصعيد الوطني والإقليمي والدولي حتى يُضمن التمتع التام والمتكافئ بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يساوره قلق عميق إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطراب الذي أصاب الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة كوفيد-19، وما خلفته من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، لا سيما على النساء والفتيات، وإن يدرك أن جائحة كوفيد-19 قد أظهرت الحاجة الماسة إلى منع حدوث اضطرابات محتملة في سلسلة إمدادات الأدوية الأساسية وغيرها من تكنولوجيات الصحة والتأهب لها، بوسائل منها تعزيز الإنتاج المحلي، وإن يرحب بقرار ج ص ع 74-6 المؤرخ 31 أيار/مايو 2021، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والسبعين، بشأن تعزيز إنتاج الأدوية وتكنولوجيات الصحة الأخرى محلياً لإتاحة الحصول عليها بشكل أفضل،

وإن يشير إلى أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، ولا ينبغي له أن يمنعهم من ذلك، وإلى أن الإعلان يؤكد، بناء على ذلك، ومع التأكيد على الالتزام بالاتفاق، على أنه يجوز بل ينبغي تفسيره وتنفيذه على نحو يدعم حقوق أعضاء المنظمة في حماية الصحة العامة، وعلى وجه الخصوص، تعزيز حصول الجميع على الأدوية، وهو يعترف في هذا الصدد بحق أعضاء المنظمة في تحقيق الاستفادة التامة من أحكام الاتفاق المذكور أعلاه، التي توفر المرونة لهذا الغرض، وفقاً للقرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2022 بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة،

وإن يقر ببدء نفاذ البروتوكول المعدل للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي يكيّف قواعد النظام التجاري العالمي كي تستجيب لاحتياجات الصحة العامة للناس في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، فيسهم في أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الأكثر فقراً،

وإن يرحب بمعاهدة الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة، التي اعتمدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 24 أيار/مايو 2024،

وإن يسلم بأهمية تهيئة بيئة مواتية تجتذب وتدعم الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، بما في ذلك وضع إطار للملكية الفكرية يتسم بالكفاءة والكفاية والتوازن والفعالية، مع تشجيع حصول البلدان النامية على العلم والتكنولوجيا، وإن يسلم بالدور الحيوي الذي من شأن العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئياً، أن يؤديه في التنمية وتيسير بذل الجهود لأجل التغلب على التحديات العالمية،

وإن يأسف لارتفاع عدد الأشخاص الذين لا يزالون محرومين من الحصول على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، وإن يؤكد أن من شأن زيادة إتاحة الحصول على هذه الأدوية واللقاحات أن تنقذ حياة الملايين من الناس كل عام، وإن يلاحظ بقلق بالغ أن ملياري شخص على مستوى العالم لا يحصلون على الأدوية التي يحتاجون إليها، مع الاعتراف بأن عدم الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات الصحة إلى جانب الحصول على التحصين باعتباره منفعة عامة عالمية، من الصعوبات التي تلحق الضرر بالناس ليس في البلدان النامية فحسب، وإنما في البلدان المتقدمة النمو أيضاً، رغم أن عبء المرض أشد وطأة في البلدان النامية من غيرها،

وإن يساوره القلق إزاء عدم إتاحة أدوية جيدة ومأمونة وفعالة وبكلفة يسيرة للأطفال في شكل جرعات مناسبة، وإزاء المشاكل التي تعترض الاستخدام الرشيد لأدوية الأطفال في العديد من البلدان، وإزاء

عدم إتاحة الأدوية لعلاج الأمراض المعدية وغير المعدية، بما فيها الأمراض النادرة، بشكل آمن حتى الآن للأطفال دون سن الخامسة على الصعيد العالمي،

وإن يساوره القلق أيضاً من أن 14,5 مليون طفل على مستوى العالم، حسب منظمة الصحة العالمية، لم يحصلوا على جميع اللقاحات ومن أن مستويات التحصين لم تعد إلى المستويات المسجلة قبل جائحة كوفيد-19،

وإن يساوره القلق كذلك من أن تزايد الإصابة بالأمراض غير المعدية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمعات تترتب عليه عواقب صحية واجتماعية واقتصادية وخيمة تشكل تهديداً رئيسياً لصحة الإنسان وللتنمية، وإن يسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة إتاحة الحصول على أدوية وتكنولوجيات مأمونة وفعالة وجيدة بكلفة يسيرة لتشخيص الأمراض غير المعدية وعلاجها ومكافحتها، وإلى تعزيز خيارات التمويل المجدية وتشجيع استخدام الأدوية اليسيرة كلفتها، بما فيها الأدوية الجينية، وإلى زيادة إتاحة الحصول على الخدمات الوقائية والعلاجية والتسكينية والتأهيلية، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي،

وإن يدرك الحاجة إلى التغلب بشكل ملائم على التحديات والثغرات وإخفاقات السوق والفرص فيما يتعلق بالبحث والتطوير في مجال تكنولوجيات الصحة وتوفرها والقدرة على تحمل تكاليفها لأجل تشخيص وعلاج أمراض منها الأمراض النادرة والمهملة، وكذلك الأمراض المعدية، وإلى التصدي بحزم لظهور تحديات ناشئة من قبيل مقاومة مضادات الميكروبات ومسببات الأمراض التي تتطوي على إمكانية نقشي جائحة ما وأشياء أخرى، بهدف تلبية احتياجات الصحة العامة على نحو ملائم وحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها، مع مراعاة ضرورة تعزيز الأطر التي تلبى احتياجات الصحة العامة وتكافئ في الوقت نفسه الابتكار على نحو ملائم،

وإن يضع في الاعتبار تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أدوية السرطان الذي بحث، عملاً بالقرار ج ص ع 70-12 المؤرخ 31 أيار/مايو 2017، أثر نُهج التسعير، بما فيها الشفافية، على مدى توفر أدوية الوقاية من السرطان وعلاجه ومدى القدرة على تحمل تكاليفها، وإمكانية تحديث الدراسة،

وإن يعترف مع التقدير بطرح منتجات صيدلانية جديدة أتاحها الاستثمار في الابتكار لعلاج السرطان في السنوات الأخيرة، ملاحظاً في الوقت نفسه بقلق بالغ تزايد الكلفة التي تتحملها النظم الصحية والمرضى، وإن يشدد على أهمية التصدي للحواجز التي تحول دون الحصول على أدوية ومنتجات طبية وتكنولوجيات مناسبة للوقاية من السرطان والكشف عنه وتشخيصه وعلاجه، بما في ذلك الجراحة، تكون مأمونة وجيدة وفعالة وبكلفة يسيرة،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء نقشي مسببات الأمراض شديدة العدوى التي تتطوي على إمكانية نقشي الأوبئة، مما يدل على إمكانية تعرض السكان لها، وإن يؤكد من جديد ويشدد في هذا السياق على أهمية إجراء البحوث في مجال الأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات الصحة الجديدة والمبتكرة وأهمية تطويرها، وعلى أهمية ضمان الحصول على الأدوية واللقاحات وسائر منتجات الصحة المأمونة والفعالة والجيدة للجميع بكلفة يسيرة، بما فيها الأدوية الجديدة والمبتكرة، فضلاً عن أهمية الحصول على التحصين باعتباره منفعة عامة عالمية، وأهمية بناء و/أو تعزيز قدرات النظام الصحي، بما فيه الرعاية الصحية الأولية، في الوقاية من الفواشي والأوبئة والجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية وفي التأهب لها والكشف عنها والتصدي لها في الوقت المناسب،

وإن يعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء التحدي الخاص المتمثل في الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات الصحة في حالات النزاع، بما فيها حالات الاحتلال الأجنبي، وإن يدين تزايد الهجمات التي تستهدف المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي،

وإن يدرك أنه ينبغي، في زمن الأوبئة العالمية وغيرها من حالات الطوارئ الصحية الأخرى، الاسترشاد في إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بروح قوية من التضامن، ولا سيما التضامن مع أشد الناس فقراً ومع الأشخاص الضعيفة أحوالهم،

وإن يقر بما لنهج الحكومة بأسرها ونهج المجتمع بأسره من دور حاسم على المستويين الوطني والمجتمعي من خلال المشاركة الاجتماعية الواسعة، وإن يعترف أيضاً بقيمة وتنوع الثقافة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها الطب التقليدي، في تعزيز الوقاية من الجائحة والتأهب والتصدي لها وتعافي النظم الصحية،

1- يعترف بأن الحصول على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الصحة المأمونة والفعالة والجيدة في الوقت المناسب وعلى نحو منصف ودون عوائق عنصر أساسي من عناصر الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وما يقابله من أهداف التغطية الصحية الشاملة والصحة للجميع دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لشمول أكثر الناس تخليفاً عن الركب قبل غيرهم؛

2- يشدد على مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع في الوقت المناسب وبشكل منصف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الصحة المأمونة والناجعة والجيدة بكلفة يسيرة، فضلاً عن الحصول على التحصين باعتباره منفعة عامة عالمية؛

3- يدعو الدول إلى تعزيز حصول الجميع على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الصحة المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة في الوقت المناسب وبشكل منصف ودون عوائق، بوسائل منها الاستفادة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تمام الاستفادة فهي توفر المرونة اللازمة لهذا الغرض، معترفاً في الوقت نفسه بأهمية حماية الملكية الفكرية في تطوير أدوية ولقاحات جديدة ومبتكرة، وبما تثيره آثارها على الأسعار والصحة العامة من شواغل؛

4- يدعو الدول/أيضاً إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ سياسات وخطط بغرض تعزيز الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية الشاملة والفعالة من حيث الكلفة توجهاً للإدارة المتكاملة للأمراض غير المعدية، بما في ذلك زيادة إتاحة الحصول على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من منتجات الصحة المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، بوسائل منها الاستفادة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وما تتيحه من أشكال المرونة تمام الاستفادة؛

5- يكرر دعوة الدول إلى مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع نماذج ونهجاً تدعم الفصل ما بين تكاليف البحث والتطوير الجديدين وبين أسعار الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص بالنسبة للأمراض التي يصاب بها الناس في البلدان النامية غالباً، بما فيها الأمراض المدارية الناشئة والمهملة، بغية ضمان جعلها متاحة ويسيرة الكلفة ومتوفرة بصورة مستدامة وضمان الحصول على العلاج لجميع من يحتاجونه؛

6- يحث الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على ضمان حصول جميع الأشخاص في الوقت المناسب وبشكل منصف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الصحة المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة لأجل النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي:

(أ) تعزيز مبادرات البحث وبناء القدرات وتشجيع التعاون الدولي في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، بوسائل منها تجميع المبادرات، مع تقدير ما بذلته دول كثيرة بالفعل من جهود كبيرة توخياً لهذه الغاية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوطيد الإنتاج الإقليمي والمحلي عن طريق تشجيع الطرائق المبتكرة في الشراكات العالمية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لما تتفق عليه الأطراف، ولتيسير التجارة في الأدوية واللقاحات ومنتجات الصحة الأخرى؛

(ج) مشاركة البيانات والنتائج وفقاً للمبادئ المتفق عليها دولياً، بما في ذلك مشاركة مسببات الأمراض والعينات وبيانات التسلسل الجيني، وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ عن استخدامها، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها؛

(د) تعزيز نقل التكنولوجيا والدراية الفنية، طبقاً لما تتفق عليه الأطراف، وتشجيع البحث والابتكار والالتزام، حيثما أمكن، بالتريخيص الطوعي في جميع الاتفاقات التي يتم فيها استثمار المال العام في البحث والتطوير؛

(هـ) المساعدة فيما يُبذل من جهود في سبيل بناء القدرات بتقديم التدريب والدعم المالي للبلدان النامية لإنتاج تكنولوجيات الصحة، بما فيها تكنولوجيا لقاح الحمض النووي الريبي المرسال؛

(و) استكشاف سبل زيادة الحصول المنصف على منتجات الصحة وتوزيعها العادل، بما في ذلك إمكانية إنشاء منصة عالمية تتولى الأمر من البداية إلى النهاية؛

(ز) النهوض بجدول أعمال الاستثمار في القوى العاملة في مجال الصحة والرعاية، مع التركيز بشكل خاص على القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية الأولية وتوظيف النساء على جميع المستويات؛

(ح) اتخاذ تدابير لضمان وصول الأشخاص ذوي إعاقة إلى أنظمة الرعاية الصحية بكلفة يسيرة؛

7- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها إتاحة الحصول على الأدوية، لا سيما منها الأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من تكنولوجيات الوقاية ووسائل التشخيص والأجهزة الطبية والتكنولوجيات المعينة وغيرها من المنتجات الصحية المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، وتقديم الدعم المالي والتقني، وتدريب العاملين وغير ذلك من تدابير بناء القدرات، مع الإقرار بأن المسؤولية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، والإقرار أيضاً بالأهمية الأساسية لنقل التكنولوجيات السليمة ببنياً بشروط مواتية، ومن ضمنها الشروط التساهلية والتفضيلية، طبقاً لما تتفق عليه الأطراف؛

8- يعترف بآليات وترتيبات التمويل المبتكرة التي تسهم في توفير اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والتحالف العالمي للقاحات والتحصين (GAVI) ومنظمة المعونة الموحدة ومبادرة تسريع الحصول على أدوات مكافحة كوفيد-19 (ACT) وبرنامج الحصول على تكنولوجيات الصحة، لا سيما لمن يعيشون في فقر وللأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعيفة أحوالهم، ويدعو جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل في إطار ولايته، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الشركات التي تقوم بدور ما في مجال البحث والتطوير والتصنيع والاستيراد

والتوزيع والإمداد بالمستحضرات الصيدلانية، مع حماية الصحة العامة من أي شكل من أشكال تضارب المصالح حقيقياً كان أم متصوراً أم محتملاً، على مواصلة التعاون من أجل إتاحة الحصول المنصف على الأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والفعالة بكلفة يسيرة للجميع، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعيفة أحوالهم؛

9- يشجع على التفاوض فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص وعلى زيادة اتساق السياسات وتنسيق الإجراءات باتباع نهج "الحكومة بأكملها" و"المجتمع بأكمله" و"الصحة في جميع السياسات" من أجل إيجاد حلول للتحديات الصحية، كالحاجة إلى البحث والتطوير المدفوع بالصحة العامة، وتحسين الأطر القائمة والبديلة لمكافأة الابتكار بشكل مناسب، وتسعير المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها، والاستفادة من التقنيات المبتكرة، بما فيها التقنيات الرقمية، والحلول من أجل الصحة؛

10- يشجع الدول، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، على مضاعفة الجهود لتحقيق الإمداد المستمر بمنتجات الصحة الجيدة والمأمونة والفعالة وبكلفة يسيرة بفضل البحث والتطوير الذي يلبي احتياجات الصحة العامة، من أجل تطبيق معايير الملكية الفكرية وإدارتها بكفاءة، واختيار منتجات الصحة المبنية على الأدلة والسعي إلى التسعير العادل والكلفة اليسيرة، واعتماد إدارة جيدة للمشتريات ولسلسلة الإمداد والتشجيع على وصف منتجات الصحة وصرفها واستخدامها الرشيد؛

11- يعترف بأهمية تدريب القوى العاملة في مجال الصحة تدريباً كافياً، بما فيها العاملون في مجال الصحة المجتمعية، وبأهمية تحسين محو الأمية الصحية من أجل تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وتعزيز التغطية الصحية المنصفة والشاملة؛

12- يحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم شركات الأدوية، على تشجيع البحث والتطوير الابتكاريين لأجل تلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية، بما فيها الحصول على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، لا سيما فيما يتعلق بالأمراض التي تؤثر على البلدان النامية أكثر من غيرها، وبالتحديات الناشئة عن تزايد عبء الأمراض غير المعدية، مع مراعاة الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، في الجانب المتعلق بحقوق الإنسان من جوانب الحصول على الأدوية واللقاحات، في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

14- يدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مع اعتبار السبل العديدة الكفيلة بإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إعمالاً تاماً، إلى مواصلة التركيز، في اضطلاع بهامه، على بُعد حقوق الإنسان المتمثل في الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات الصحة المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة وفي الوقت المناسب وعلى نحو منصف ودون عوائق على الصعيد العالمي أثناء حالات الطوارئ الصحية الحالية والمقبلة، ضمن إطار ولايته؛

15- يدعو الدول وجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى زيادة الاتساق ما بين السياسات في مجالات حقوق الإنسان والصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة والاستثمار الدوليين عند النظر في الحصول على الأدوية واللقاحات؛

16- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل، ضمن إطار ولايتها، العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول طوال السنوات الثلاث المقبلة بشأن ذلك البُعد من أبعاد حقوق الإنسان المتعلق بالحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما فيه الحواجز التي تحول دون حصول الشرائح الضعيفة من السكان والبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الأدوية، وب نماذج وآليات وترتيبات التعاون الدولي والإقليمي، وأن تقدم دراسة تحليلية عن الثغرات التي تشوب حماية الشرائح الضعيفة من السكان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والستين، بهدف تقديم تقرير شامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والستين يتضمن التدابير اللازمة لسد ثغرات الحماية ضماناً لإتاحة الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات الصحة ولتوفرها، وأن تعد الوثيقتين المذكورتين أعلاه في شكل يسهل الوصول إليه وقراءته؛

17- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تلتزم إسهامات من خبراء من مختلف المناطق الجغرافية، وحتى من الدول والحكومات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومن هيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية المعنية، في إعداد الدراسة والتقارير السالف ذكرهما؛

18- يهيب بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تضطلع بعملها وتحدد أولوياتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوفاء بالتزامات التعاون الدولي بوصفها متطلبات أساسية بالنسبة لإعمال هذه الحقوق.